

## قـرر

- مادة ١ : (أ) توزع بذور القمح والبطاطس مجانا .  
(ب) يمنح دعم بنسبة ٧٥٪ من قيمة بذور الخضروات الآتية : الطماطم - الجج - البصل - الثوم .  
(ج) يمنح دعم بنسبة ٥٠٪ لأنواع البذور الأخرى .
- مادة ٢ : يمنح دعم بنسبة ٧٥٪ من قيمة المبيدات المستخدمة في رش الآفات الزراعية شريطة تعيينه الاستثمارات المعدة لهذا الغرض .
- مادة ٣ : يتم الرش الجماعي مجانا .
- مادة ٤ : يمنح دعم بنسبة ٧٥٪ من قيمة مضخات رش المبيدات الظهرية ، والنارية وذات الضغط العالي .
- مادة ٥ : يمنح دعم بنسبة ٢٥٪ من قيمة الأسمدة الكيماوية التي يتم توزيعها على المزارعين ( ويستثنى من ذلك فقط الأسمدة الكيماوية المتبقية من الاتفاقيات السابق إبرامها فيتم الدعم بنسبة ٥٠٪ من قيمتها ) .
- مادة ٦ : (أ) يمنح دعم بنسبة ٩٠٪ من قيمة الشتلات المنتجة محليا .  
(ب) يمنح دعم بنسبة ٥٠٪ من قيمة الشتلات المستوردة من الخارج .
- مادة ٧ : تلغى الأحكام الواردة في قرارات سابقة وتتعارض مع أحكام هذا القرار .
- مادة ٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .
- صدر في ١٩٨٣/٢/٢٦ م  
عبد الحافظ سالم رجب  
وزير الزراعة والأسماك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٠) الصادرة في ١٩٨٣/٢/١٥ .

## مجلس موارد المياه

### قـرر رقم ٨٣/١

- بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٧٦ بإصدار قانون تنمية موارد المياه .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٦٢ الخاص بتشكيل مجلس موارد المياه .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٦٢ بإنشاء هيئة عامة لموارد المياه .  
وبناء على اقتراح الهيئة العامة لموارد المياه للحفاظ على المزارع القائمة .

## تقـرر

- مادة لولسى : يمنع منعاً باتاً حفر أي أبار مياه جديدة وتوزيع أي أراض زراعية جديدة في المناطق التالية :

- ١ - المنطقة الممتدة لمسافة ٤٨ كيلومتر من دوار المرتفعة حتى طريق بركاء/نخل طولاً ، وعرضاً من ساحل البحر في اتجاه الجبل لمسافة ٥ كيلومترات .
- ٢ - المنطقة الممتدة لمسافة ٥٥ كيلومتر من طريق بركاء/نخل حتى بداية الطريق الترابي في ولاية السويق والمؤدي الى فلج السعيدية طولاً ، وعرضاً من

- ساحل البحر في اتجاه الجبل لمسافة ١٠ كيلومترات .
- ٣ - المنطقة الممتدة لمسافة ٢٠ كيلومتر بعد قرية نبر بخمسة كيلومترات في اتجاه الشمال الى الخور الواقع بعد شناس طولاً ، وعرضاً من ساحل البحر في اتجاه الجبل لمسافة ٣ كيلومترات .
- ٤ - المنطقة الممتدة لمسافة ١٠ كيلومترات بعد قرية البلدية بخمسة كيلومترات في اتجاه الشمال حتى قرية الميرير طولاً ، وعرضاً من ساحل البحر في اتجاه الجبل لمسافة ٣ كيلومترات .
- مسادة ثانياً : على كافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل حسب اختصاصه .
- مسادة ثالثاً : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

عبد الحافظ سالم رجب  
نائب رئيس مجلس موارد المياه

صدر في ٢٣ جمادي الأولى سنة ١٤٠٣ هـ  
الموافق ٧ مارس سنة ١٩٨٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٠) الصادرة في ١٥/٣/١٩٨٣ .

## وزارة الاعلام

### قرار وزاري

رقم ٨٣/٣٦

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قرر

مادة ١ : تشكل لجنة برئاسة تسمى اللجنة العليا للتخطيط الاعلامي ويكون وكيل الوزارة نائبا للرئيس .

مادة ٢ : تضم اللجنة في عضويتها كلا من :

- |                     |  |
|---------------------|--|
| عضوا                | ١ - مدير عام ديوان الوزارة             |
| عضوا وسكرتيرا للجنة | ٢ - مدير عام الاعلام                   |
| عضوا                | ٣ - مدير عام الاعلام بالمنطقة الجنوبية |
| عضوا                | ٤ - مدير عام دار جريدة عمان            |
| عضوا                | ٥ - مدير عام الاذاعة                   |
| عضوا                | ٦ - مدير عام التلفزيون                 |
| عضوا                | ٧ - مستشار الشؤون الاذاعية             |
| عضوا                | ٨ - مستشار البرامج بالتلفزيون          |
| عضوا                | ٩ - مستشار الشؤون الفنية               |
| عضوا                | ١٠ - رئيس المهندسين بالتلفزيون         |
- مادة ٣ : تكون مهمة اللجنة على النحو التالي :